كتــاب الأم

كتاب الاستسقاء متى يستسقي الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟ .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس .

قال : [جاء رجل إلى رسول ا A فقال : يا رسول ا هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع ا فدعا رسول ا A فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال : فجاء رجل إلى رسول ا A فقال : يا رسول ا تهدمت البيوت وتقطعت السبيل وهلكت المواشي فقام رسول ا A فقال : اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب] قال الشافعي : فإذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل فإن قال قائل : فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل : لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات وفي الحديث عن رسول ا A ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول ا A في أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت : وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمه جدب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فمما لا أحب تركه إذا كان الجدب وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود حتى يمطروا وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول ا A إذا استسقى سقي أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد ا بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت : [أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول ا A فمر بهم يهودي فقال : أما وا لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول ا A بقول اليهودي قال : أو قد قال ذلك ؟ فقالوا : نعم قال : إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة] وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا ا بكف الضرر عنهم كما دعا النبي A بكف الضرر عن البيوت إن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر ولم آمر بصلاة جماعة وأمرت الإمام والعامة يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من

المسلمين وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه ممن قاربه ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقي لهم أو أقرب الأئمة بهم فإن لم يفعل أحببت أن يستسقي لهم رجل من بين ظهرانيهم